[48] كتاب الله حق معرفته ؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حنيفة ! لقد ادعيت علما ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد (صلى الله عليه وآله)، وما ورثك الله من كتابه حرفا - وذكر الاحتجاج عليه إلى أن قال: - يا أبا حنيفة ! إذا ورد عليك شئ ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنة كيف تصنع ؟ فقال: أصلحك الله أقيس وأعمل فيه برأيي، فقال: يا أبا حنيفة ! إن أول من قاس إبليس الملعون، قاس على ربنا تبارك وتعالى فقال: * (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) * (2) قال: فسكت أبو حنيفة فقال: يا أبا حنيفة ! أيما أرجس ؟ البول ؟ أو الجنابة ؟ فقال: البول: فقال: فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول ؟ فسكت فقال: يا أبا حنيفة أيما أفضل ؟ الصلاة ؟ أم الصوم ؟ قال: الصلاة، قال: فما بال الحائض تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ؟ فسكت. (33178) 28 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس: أيما أعظم عند الله ؟ القتل ؟ أو الزنا ؟ قال: بل القتل: فقال (عليه السلام): فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنا إلا بأربعة ؟ ! ثم قال له: الصلاة أفضل ؟ أم الصيام ؟ قال: بل الصلاة أفضل، قال (عليه السلام): فيجب - على قياس قولك - على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ثم قال له: البول أقذر ؟ أم المني ؟ فقال: البول أقذر فقال: يجب على قياسك - أن يجب الغسل من البول دون المني، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول - إلى أن قال (عليه السلام): - تزعم أنك تفتي بكتاب الله ولست ممن ورثه، وتزعم أنك

(2) الاعراف 7: 12، ص 38: 76 28 - الاحتجاج: 361 (*)
